

أصول الشاشي

والعصيان فيما يرجع إلى حق الشرع سبب للعقاب .

وتحقيقه أن لزوم الائتمار إنما يكون بقدر ولاية الأمر على المخاطب .

ولهذا إذا وجهت صيغة الأمر إلى من لا يلزمه طاعتك أصلا لا يكون ذلك موجبا للائتمار .

وإذا وجهتها إلى من يلزمه طاعتك من العبيد لزمه الائتمار لا محالة حتى لو تركه اختيارا يستحق العقاب عرفا وشرعا .

فعلى هذا عرفنا أن لزوم الائتمار بقدر ولاية الأمر .

إذا ثبت هذا فنقول أن تعالي ملكا كاملا في كل جزء من أجزاء العالم وله التصرف كيف ما شاء وأراد .

وإذا ثبت أن من له الملك القاصر في العبد كان ترك الائتمار سببا للعقاب وما طنك في ترك أمر من أوجدك من العدم وأدر عليك شآبيب النعم .

فصل الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار .

ولهذا قلنا لو قال طلق امرأتي فطلقها الوكيل ثم تزوجها الموكل ليس للوكيل أن يطلقها بالأمر الأول ثانيا